فالحقناها بها وان كانت داخلة في عموم قولنا ذاته
لا تشابه الذوات الى اخره واعلم انه يجب على كل مكلف شرعا
ان يعرف ما يجب لله وما يستحيل في حقه وما يجوز والمراد
بقولنا يجب على كل مكلف الى آخره الواجب الشرعي وهو ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه والمكلف هنا البالغ العاقل
المستطيع الذي بلغته الدعوى اعني دعوة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم ويدخل فيه الذكر والانثى والحر والعبد
والمؤمن والكافر والعربي والعجمي والانسي والجني وغيرهم
كالملائكة ان قلنا ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم اليهم
حسبما يفيده عموم قوله عز وجل تبارك الذي نزل الفرقان
على عبده ليكون للعالمين نذيرا ان فسر العالم بفتح اللام بما
سوى الله تعالى ويخرج عنه الصبي ذكرا كان او انثى نعم يندب
لوالديهما ومعلميهما تلقين كل منهما ذلك وتمرينه ليرسخ ذلك
في قلوبهما وينتقش في صدورهما لعموم قوله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسؤل
عن رعيته ويلقنهما الشهادتين ويجريان الكلام على لسانهما
ويتأكد ذلك عند التمييز لسبع سنوات ويضربان على

الشاهل

٨

التساهل في معرفة ذلك للعشر قياسا على الصلاة وغيرها بل الاهتمام
بهذا اشد واكد من الاهتمام بغيره من الصلاة وغيرها لانه لا تصح
عبادة عابد مطلقا مع جهله بمعبوده ثم هل تكفي المعرفة التقليدية
او لا بد من المعرفة النظرية في ذلك خلاف جار في ايمان المقلد هل
هو صحيح فمن جعل النظر شرطا في المعرفة وشرطا للايمان لا يكتفي
بذلك بل لا بد عنده من النظر ان كان اهلا وعليه مشى جماعة من
المتكلمين وجعلوا المقلد في الاعتقاد كالبهيمة التي تقاد وهو مشكل
جدا لان السواد الاعظم اكثرهم ايمانهم تقليدي لا نظري فيلزم من
ذلك تكفير اكثر الامة ولا يساعد عليه دليل الاكتفاء
بمجرد القول منهم والشهادة كما اشار اليه الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم حيث قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وفي رواية حتى يشهدوا ولهذا انكر على
اسامة بن زيد رضي الله عنهما قتل من قالها متعوذا
فاذا الكل من يقولها من قبل نفسه مخلصا فالمختار مما اختاره
المحققون كالقشيري وحجة الاسلام الغزالي وابن ابي جمرة وغيرهم
رحمهم الله اجمعين من الاكتفاء بالعقد الصحيح الجازم ولو على
سبيل التقليد على ان النظر حاصل بالقوة والاستعداد الكامن في نفوس

Copyright © King Saud University